

Distr.: General
15 April 2009
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



لجنة البرنامج والميزانية
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ٧-٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١١-٢٠١٠

مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١١-٢٠١٠

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

مذكرة من المدير العام

تتضمن هذه المذكرة معلومات تاريخية وراهنة عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وتحتمل اقتراحها بشأن استخدام هذه الموارد لأغراض محددة ذات أولوية، وذلك عن طريق تعليق بنود النظام المالي ذات الصلة.

المحتويات

الصفحة	الفرقات
٣	٥-١ أولاً- خلاصة وافية
٤	١٢-٦ ثانياً- السياق
٦	٢٣-١٣ ثالثاً- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
٦	١٤-١٣ ألف- التعريف
٧	٢٣-١٥ باء- التدابير السابقة التي اتخذها المؤتمر العام
٧	١٨-١٧ ١- تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٢-٤ من النظام المالي
٨	٢٣-١٩ ٢- تخلي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الصفحة	الفقرات	الصفحة
رابعا- الوضع الراهن.....	٩	٢٦-٢٤
خامسا- الاستخدام المقترن للأرصدة غير المنسقة في ٢٠١٠-٢٠١١: الاستثمار في المتطلبات ذات الأولوية.....	١٠	٥٢-٥٧
ألف- الاستثمار مرة واحدة في نظام لتخفيط موارد المؤسسة.....	١١	٤٧-٤٨
١- السياق والخلفية.....	١١	٣٢-٣٨
٢- المتطلبات الرئيسية الراهنة للتغيير التنظيمي.....	١٣	٤١-٤٣
٣- تنفيذ نظام تخفيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة.....	١٥	٤٣-٤٢
٤- تنفيذ نظام تخفيط موارد المؤسسة في اليونيدو: خريطة الطريق والمتطلبات من الموارد.....	١٧	٤٧-٤٤
باء- الاستثمار مرة واحدة في برامج التعاون التقني ذات الأولوية.....	١٨	٥٢-٤٨
سادسا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٢٠	٥٣
المرفقات		
الأول- البند ٤-٢ من النظام المالي.....	٢١	
الثاني- مقررات المؤتمر العام السابقة بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنسقة.....	٢٢	
الثالث- أرصدة الاعتمادات غير المنسقة وإيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، المستحقة في عام ٢٠١٠، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩.....	٢٣	

أولاً - خلاصة وافية

١- تُقدّم هذه الوثيقة إلى مجلس التنمية الصناعية، من خلال لجنة البرنامج والميزانية، وهي ذات صلة بالوثيقة (PBC.25/7-IDB.36/7) المحتوية على اقتراحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢- وكما لوحظ في الوثيقة PBC.36/7-IDB.25/7 أبرز البرنامج والميزانيتان لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة اليونيدو على تكثين المنظمة من برجمة وتنفيذ المقادير التي بلغت أرقاماً قياسية من الموارد الخارجية عن الميزانية، التي تتيحها للمنظمة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة. وقد شددت الوثيقة أيضاً على الحاجة إلى مزيد من الاستثمارات في قدرات اليونيدو الأساسية لتمكنها من الاستجابة للمتطلبات المتغيرة للتعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية.

٣- وعلى الرغم من التسليم بأن المبررات الوجيهة لهذه الاستثمارات في قدرات اليونيدو لتمكنها من تنفيذ البرنامج تعتبر أكثر إلحاحاً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن الوثيقة PBC.25/7-IDB.36/7 اعترفت أيضاً بأنه ينبغي للبرنامج المقترن والميزانيتين المقترحتين لفترة الستين التالية مراعاة الوضع الاقتصادي العالمي الراهن مراعاة تامة. ولهذا فقد وضع ميزانية ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار سيناريو يتوقع موارد محدودة بالنمو الحقيقي الصافي.

٤- وفي مواجهة الهوة المتسعة بين الطلب على الخدمات وموارد الميزانية المتاحة، عززت اليونيدو جهودها لزيادة كفاءتها التشغيلية وتخفيف تكاليف التشغيل، مع الاستثمار في الخدمات البرنامجية لمساعدة دولها الأعضاء على مواجهة التحديات الملموسة الناشئة نتيجة للتغيرات في الوضع الاقتصادي العالمي. وسيطلب الوضع تكشف هذه الجهود في فترة الستين القادمة واتخاذ عدة تدابير في هذا المضمار، إذا أردت أن تحافظ اليونيدو على مستوى كفاءة وفعالية رفع لتلبية متطلبات الدول الأعضاء.

٥- وعلى الرغم من أن هذه التدابير واحدة بزيادات كبيرة في الإنفاقية في الأجل المتوسط، فإنها ستطلب استثمارات كبيرة في الأجل القصير. وستطلب هذه الاستثمارات، في الظروف العادية، موارد ميزانية إضافية تشمل زيادات في اشتراكات الدول الأعضاء. لكن، نظراً للحاجة إلى وضع الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار النمو الحقيقي الصافي، لابد من إيجاد موارد مالية بدائلة لتحقيق هذا الغرض. وفي هذا الصدد، فإن توافر مقدار كبير من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة يتيح فرصة لتمويل الاستثمارات المطلوبة من دون إلقاء عبء إضافي على الدول الأعضاء. ولهذا تطلب الأمانة من الدول الأعضاء، عن

طريق هذه الوثيقة، الموافقة على آلية من شأنها أن تمكّنها من الاعتماد على هذه الأرصدة لتمويل الاستثمارات المطلوبة. وتتوفر الوثيقة الدليل على وجود سوابق لهذه التدابير، منها مقررات المؤتمر العام لليونيدو. وهي تقترح أيضاً استخدام الأرصدة غير المنفقة المحدد للاستثمار مرة واحدة في ما يلي:

- (أ) تنفيذ عملية شاملة لإدارة التغيير وإنشاء نظام متكامل لخطيط موارد المؤسسة لليونيدو؛
- (ب) إعداد وتنفيذ برامج ذات أولوية للتعاون التقني استجابة للوضع العالمي المتتطور واحتياجات وأولويات التنمية الحرجية للدول الأعضاء.

ثانياً - السياق


٦ - اضطررت اليونيدو، في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، إلى قبول سلسلة تخفيضات قاسية في الميزانية. ومنذ ذلك الوقت، ظلت المنظمة تعيش على ميزانيات عادلة متتالية بدون نمو. بل كانت الميزانيات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، في حالات معينة خلال تلك الفترة، لا تكفي لتعويض اليونيدو تعويضاً كاملاً عن التكاليف المتصاعدة التي تكبّدها المنظمة، مما أدى إلى إضعاف قدرة الميزانية الشرائية تدريجياً.

٧ - وعلى الرغم من أن موارد ميزانية اليونيدو ظلت مقيدة بصورة قاسية طوال السنوات الخمس عشرة الماضية، فإن الطلب استمر يتزايد على خدماتها وعلى تنفيذ تلك الخدمات، وذلك من حيث الطلبات الواردة من المستفيدين، وكذلك من حيث الموارد الخارجية عن الميزانية المتاحة من الجهات المالكة لأنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها اليونيدو. وهذا النمو في الأموال المتاحة للتعاون التقني كان ملحوظاً بشكل خاص خلال السنوات الخمس الماضية، معبراً عن نمو مناظر له في ثقة الدول الأعضاء في المنظمة. وزادت تلك الأموال من ما كان أقل من ٩٧ مليون دولار أمريكي قبل عام ٢٠٠٣، بلغت الأموال الواردة سنوياً مبلغاً تراوح بين ١٢٢ مليون و ١٧٣ مليون دولار أمريكي في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨.

٨ - وتمكنّت اليونيدو، رغم قيود ميزانيتها المستمرة، من تلبية الطلب المتنامي على خدماتها باعتماد سلسلة إصلاحات برنامجية وإدارية لتعزيز الكفاءة. فادى هذا إلى زيادة ثابتة في قيمة تأدية التعاون التقني لليونيدو، من مبلغ منخفض كان مقداره ٦٩ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٣,٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨ كما هو مبيّن في الشكل ١. وربما تحدّر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرقم الذي تحقق في عام ٢٠٠٨


كان أعلى ما حققه اليونيدو منذ عام ١٩٩٣، عندما كان عدد موظفيها أكثر من ٢٥٠ موظفاً بالمقارنة مع عددهم الحالي الذي يقل عن ٧٠٠ موظف.

الشكل ١
تنفيذ التعاون التقني، ١٩٩٩-٢٠٠٨



-٩- بيد أن قدرة اليونيدو على تلبية الطلبات المتنامية من جانب الدول الأعضاء باستخدام طاقتها المقيدة تتعرض إلى ضغط متزايد. ويبين هذه الحقيقة الشكل ٢، الذي يُظهر حدوث نمو متواصل في السنوات الأخيرة في الموارد الخارجية عن الميزانية، المُراكمة لتنفيذ أنشطة التعاون التقني على الرغم من ارتفاع مستويات تأدية التعاون التقني المسجلة خلال الفترة نفسها. وبالتالي، على الرغم من أن الحاجة إلى خدمات التنمية الحرجية التي توفرها اليونيدو لدولها الأعضاء تزداد باطراد وتشتد نتيجةً لآثار تغيرات الوضع الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، فإن تطورات الوضع الاقتصادي نفسها تحول دون الاستثمار في الطاقات التي تتطلبها المنظمة بشكل عاجل لكي تتمكن من توفير الخدمات المطلوبة.

الشكل ٢
أموال اليونيدو المتاحة للتنفيذ في المستقبل



١٠ - ويجب على اليونيدو تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين كفاءتها التشغيلية لكي تتمكن من مواجهة التحدي الوشيك الذي يمثله النمو المتتسارع في طلب توسيع نطاق خدماتها، من جهة، والقيود المفروضة على قدرها على تحقيق نمو متكافئ في مواردها البشرية والمالية، من الجهة الأخرى. ونظرًا لاستنفاد إمكانية استخدام تدابير إضافية كفيلة بتحسين الكفاءة والفعالية بتكلفة منخفضة بعد الإصلاحات الواسعة النطاق التي نفذها المنظمة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، فإن هذه العملية ستتطلب ما لا يقل عن إجراء استعراض وإعادة تعريف شاملين لنموذج أعمالها بغية زيادة إنتاجية المنظمة بكمالها، بما فيها جميع مكوناتها. وقد اتخذت خطوات أولية في هذا الاتجاه بالفعل، فأنشأ المدير العام عدة أفرقة عاملة لتقييم شئ حواب هذا الموضوع، وتولى شخصيا رئاسة الفريق العامل المعنى بإدارة التغيير.

١١ - وفي هذا السياق، أجرت اليونيدو مفاوضات واسعة النطاق مع منظمات أخرى، لا سيما مع منظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة شرعت فعلاً في عملية مماثلة لإدارة التغيير، وذلك للاستفادة من خبراتها. وتحوي جميع الأدلة المتاحة بأن هذه العملية ستتطلب استثمارات كبيرة في اعتماد وتكيف نظم جديدة، وفي تدريب موظفين على تطبيقها بفعالية. والتكاليف المتراكبة لهذا الغرض ستُتحقق مرة واحدة ولن تكون تكاليف متكررة، وستؤدي الاستثمارات، في فترة قصيرة نسبياً، إلى تحسين كفاءة اليونيدو وإنتاجيتها بحيث تتمكن من تلبية الطلبات المتزايدة على خدماتها.

١٢ - وتقترن الأمانة باستخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، التي بحوزتها حالياً، كوسيلة محتملة للتغلب على القيود التي يفرضها إطار النمو الحقيقي الصفرى للميزانية المقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠. فهذه الأرصدة ستكون مصدراً تمويلياً مثالياً لتمويل الاستثمارات المطلوبة لتحسين أعمال اليونيدو وخدماتها البرنامجية، الأمر الذي سيضمن استمرار فاعليتها بوصفها مقدماً لخدمات التنمية الحرجة الازمة لدولها الأعضاء.

ثالثاً- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

ألف- التعريف

١٣ - يقصد بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية. وتنشأ هذه الأرصدة نتيجة لعدم دفع اشتراكات مقررة لدول أعضاء أو التأخير في دفعها في غضون فترة الستين، مما يؤدي إلى نقص في تنفيذ البرنامج المقرر.

٤ - واستخدام الأرصدة غير المنفقة يحكمه النظام المالي، حيث يُشار إليها باعتبارها أرصدة خالصة من الأعباء. وعلى وجه التحديد، ينص البند ٤-٢ من النظام المالي في الفقرتين (ب) و(ج) على أن تُقيّد أرصدة الاعتمادات الخالصة من الأعباء في الحساب الدائن للدول الأعضاء بنسبة اشتراكاتها المقررة (أي وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات)، علماً بأن الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل لفترة الستينات التي يقترب بها التقيد في الحساب الدائن، هي وحدها التي يحق لها التقيد لحسابها. ويرد النص الكامل للبند ٤-٢ من النظام المالي في المرفق الأول.

باء- التدابير السابقة التي اتخذها المؤتمر العام

٥ - منذ تحويل اليونيدو إلى وكالة متخصصة في عام ١٩٨٦، ظلت أرصدة الاعتمادات غير المنفقة موضوع مناقشة في أجهزة تقرير السياسات في عدة مناسبات. ويذكر هذا القسم بالإجراءات المختلفة التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن هذه الأرصدة في الماضي، ويسعى إلى إطلاع أجهزة تقرير السياسات على بنود النظام المالي ذات الصلة بهذه المسألة.

٦ - فقد سعى المؤتمر العام إلى التصدي للشواغل المالية الحامة في الماضي بأحد أمرين:

- (أ) تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي، والإذن باستبقاء أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛ أو
- (ب) دعوة الدول الأعضاء إلى التخلّي عن حصصها من هذه الأرصدة من أجل أغراض عامة أو محددة.

ويرد في المرفق الثاني عرض تاريخي عام للنهج الذي تم اختيارها لمختلف الأغراض.

١- تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي

٧ - يتمتع المؤتمر العام، بموجب شروط دستور اليونيدو، بالصلاحيّة لتعديل بنود نظامها المالي القائمة أو تعليقها أو نقضها، إما بشكل عام أو في حالة معينة،^(١) وذلك بمقتضى الفقرات (أ) و (ج) و (و) من المادة ٣-٨ من دستور اليونيدو، التي تنص على أن المؤتمر العام "يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها، ... ويوافق على النظام المالي للمنظمة؛

(1) الوثيقة PBC.8/12 "استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة".

ويشرف على الاستخدام الفعال للموارد المالية للمنظمة [و] يتخذ أي إجراء مناسب آخر لتمكين المنظمة من تعزيز أهدافها وأداء وظائفها."

١٨ - وفي السنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٧، أذن المؤتمر العام، في خمس مناسبات، بتعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٢-٤ من النظام المالي. ويبيّن المرفق الثاني الأغراض التي تقرر من أجلها تعليق الفقرتين المعنيتين. وكان من ضمن الأسباب تغطية العجز في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، وتيسير عمل المنظمة، وتعزيز قاعدة الموارد النقدية القانونية، وتمويل الاحتياطي لمكافآت انتهاء الخدمة.

٢- تخلي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة

١٩ - دأب المؤتمر العام، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، على تشجيع الدول الأعضاء على التخلّي عن حصصها من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة لأغراض حدّدت في التفريض ذي الصلة. وشملت هذه الأغراض، فيما شملت، تمويل تنفيذ برامج متكاملة، لا سيما لأقل البلدان نمواً، وأنشطة ضمن خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل؛ وأنشطة متعلقة بدعم الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠ - وقررت الدول الأعضاء في عام ١٩٩٩ اعتماد النموذج المسمى "الخيار التلقائي" للتخلّي الطوعي عن حصصها من الأرصدة الحالصة من الأعباء، الذي يتتيح لليونيدو استخدامها للأغراض المحددة، إذا لم ترد إلى الأمانة مطالبة بالرصيد من الدولة العضو المعنية، في موعد أقصى معين، محدد في مقرر المؤتمر العام ذي الصلة.

٢١ - واعتمد المؤتمر العام في ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ هـ "الخيار الضمني" للتخلّي الطوعي عن الأرصدة غير المنفقة، الذي يقضي بتحفيض اشتراكات كل دولة عضو بمقدار حصتها من الأرصدة الحالصة من الأعباء، إذا لم يرد إلى الأمانة، بحلول تاريخ معين، تأكيد من الدولة العضو بأنها مستعدة للتخلّي عن حصتها.

٢٢ - والأغراض التي من أجلها شجّعت الدول الأعضاء على التخلّي عن حصصها من الأرصدة غير المنفقة تفاوت إلى حد كبير، فشملت طائفة واسعة من الأنشطة المملوكة من الميزانية العادية وأنشطة التعاون التقني.

٢٣ - وربما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن اعتماد هـ "الخيارات المذكورين للتخلّي الدول الأعضاء الطوعي عن حصصها من الأرصدة غير المنفقة قد أدى إلى تحفيض تدريجي في حصص هذه الأرصدة التي قامت اليونيدو باستيقائها من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى

١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ . ولهذا، فمن المفضل، من وجهة نظر الأمانة، العودة إلى النهج الذي اعتمد في دورات المؤتمر العام من الثالثة إلى السابعة، الذي شمل تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي.

رابعاً - الوضع الراهن

٢٤ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ ، بلغت أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، الواجب توزيعها في عام ٢٠١٠ ، ما مقداره ١٤,٤ مليون يورو. يضاف إلى ذلك أن إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية (على النحو المحدد في البند ٢-٥ (ب) من النظام المالي، انظر المرفق الأول) بلغت ٢,٤ مليون يورو لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، فارتفع مجموع المبالغ الكلي إلى ١٦,٨ مليون يورو. ويرد في الجدول ١ أدناه توزيع المجموع الكلي بحسب الفترات الثنائية السنويات. وترد في المرفق الثالث الحصص المستحقة لكل دولة عضو. وسيجري تحديث هذه الأرقام عند تلقي مزيد من التأخيرات في الفترة بين نيسان/أبريل ووقت انعقاد المؤتمر العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ . وستعكس الأرقام المستجدة في ورقة غرفة اجتماعات، CRP، ستُقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للمجلس، وفي وثيقة بشأن وضع اليونيدو المالي ستُقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام.

الجدول ١ الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء في ٢٠١٠ (حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

المبلغ (ملايين اليوروات)	الأرصدة
الأرصدة غير المنفقة الناتجة عن فترة الستين:	
٢,١	٢٠٠١-٢٠٠٠
٣,٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
١,٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
٧,٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦
١٤,٤	المجموع الفرعي للأرصدة غير المنفقة
٢,٤	إيرادات الفوائد الزائدة
١٦,٨	المجموع الكلي

- ٢٥ - وكان المستوى المرتفع نسبيا للأرصدة غير المنفقة على النحو المبين في الجدول أعلاه يعزى إلى أن إحدى الدول الأعضاء قامت بتسوية جزئية لتأخرها بدفع مبلغ نقدى كبير دفعه واحدة. وتبدل دول أخرى أيضا جهودا لسداد متأخرتها. وهذا موقف جدير بتقدير خاص، لأن عدة دول أعضاء تبذل جهودا متواصلة لتنفيذ الالتزامات المتأخرة، كما تبذل الأمانة كذلك جهودا متواصلة لتحصيل الاشتراكات المتأخرة. وتنعكس هذه الجهود في انخفاض عدد الدول الأعضاء المحرومة من حقوق التصويت من ٥٠ دولة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٦ دولة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

- ٢٦ - وهناك عامل آخر يتمثل في نقص الإنفاق من الميزانية العادية في فترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أساسا بنسبة ٤,٨ في المائة نتيجة لعدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها وعدم اليقين في هذا الصدد. وكما ذكر في الوثيقة IDB.35/4 (الفقرة ٧)، كان معدل تحصيل الاشتراكات في فترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أبطأ مما في الفترة ٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٤ التي سبقتها، ولو أن المعدل النهائي كان أعلى في نهاية فترة الستين ٦ ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، فإن الأرصدة غير المنفقة من المبالغ التي جمعت لفترة الستين ٦ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت ٦,٨ مليون يورو. ولهذا، فإن سداد الاشتراكات في حينها يكتسب أهمية قصوى للتمكن من تنفيذ البرنامج والميزانيتين تنفيذا كاملا.

خامساً- الاستخدام المقترن للأرصدة غير المنفقة في ٢٠١٠-٢٠١١: الاستثمار في المتطلبات ذات الأولوية

- ٢٧ - استنادا إلى السوابق المذكورة آنفا، تطلب الأمانة من الدول الأعضاء أن تنظر في تعليق الفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي بالنسبة إلى الأرصدة غير المنفقة، المستحقة في فترة الستين ٠ ٢٠١٠-٢٠١١. وتطلب الأمانة من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك، أن تسمح باستبقاء إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، وفقا لحكم الفقرة (ب) من البند ٥-٢ من النظام المالي، الوارد في المرفق الأول. وتقترح الأمانة، كما ذكر أعلاه أيضا، استخدام هذه الموارد لغرضين محددين:

(أ) تمويل تنفيذ عملية شاملة لإدارة التغيير وإنشاء نظام متكامل لليونيدو لتنظيم موارد المؤسسة؛

(ب) والاستثمار في برامج التعاون التقني ذات الأولوية استجابة لمتطلبات الوضع العالمي المتتطور واحتياجات وأولويات التنمية الحرجية للدول الأعضاء في اليونيدو.

ألف - الاستثمار مرة واحدة في نظام لتخطيط موارد المؤسسة (٩ ملايين باليوروات)

١- السياق والخلفية

- ٢٨ يمثل الاستثمار المقترن جزءاً لا يُجزأ من مبادرة لإدارة التغيير على نطاق المنظمة بكاملها كاستجابة سَيّقة من اليونيدو للمطالب المتغيرة للبيئة التشغيلية. وقدف اليونيدو من خلال استثمار استراتيجي في الوقت والموارد إلى تحول مهم في العمليات الإدارية للمنظمة وآلياتها التنفيذية بما يؤدي إلى الوضع المنشود لتحسين توجُّه النتائج والفعالية والكفاءة وتدبر المخاطر. ويكمِّن في أساس المشروع إنشاء نظام متَّكِّمِل لتخطيط موارد المؤسسة، الأمر الذي سيوفر لليونيدو، عن طريق الاستثمار مرة واحدة، أداة مناسبة، من النوع الشائع استخدامه في العديد من المنظمات الحديثة، من شأنها أن تيسِّر تكامل عمليات المنظمة على نطاق عالمي.

- ٢٩ وقد اتخذت اليونيدو بالفعل تدابير مهمة في الماضي لإعادة ترْكِيز برامجها وتيسير عملياتها:

(أ) يرجع تاريخ آخر ممارسة شاملة، بالاستفادة من مشورة خارجية، إلى عام ١٩٩٥ عندما وفرت شركة استشارية تحليلًا للعمليات والإجراءات الداخلية، وقدمنَّ توصيات من أجل تحسيناتٍ فُنِّذَت عَدِيد منها. وقد مضى على ذلك ما يزيد عن ١٥ سنة، تغيَّرت خلالها أفضل الممارسات بشكل جذري.

(ب) وعلى الرغم من تحديث العمليات والإجراءات بعد ذلك، قبل عام ٢٠٠٢، بلأت اليونيدو إلى استخدام نظم الحاسوب الإطاري لعملياتها الأساسية، مرَّكِزة بالدرجة الأولى على المالية، والاشتراء، وإدارة الموارد البشرية، وجدول الرواتب.

(ج) وبُدأَت اليونيدو، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، باستخدام اليورو باعتباره العملة الأولى والدولار الأمريكي باعتباره العملة الثانية في إعداد التقارير المالية. وطلبت هذه الخطوة نظاماً جديداً لمراقبة الأداء المالي، معتمداً على مجموعة برامجيات تجارية، تمثَّلَ نطاقه الأصلي في المحاسبة والميزنة. وبالتالي تم تبديل بعض النظم الموروثة عن الحاسوب الإطاري.

(د) ومنذ إدخال النظام الجديد لمراقبة الأداء المالي، أدخلت عليه عدة صيغ تحسينات إضافية. وهذه شملت، إلى جانب صيغ الإصدار، صيغ تحسينات السمات فيما يتعلق بتنفيذ نمطية لعمليات اشتراء محدودة، بالإضافة إلى سجل للموجودات والمخزونات. بيد أن بعض المجالات الرئيسية، مثل إدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، ظلت خارج

مجال النظام الجديد وما زالت تعمل بنظام الحاسوب الإطاري العتيق الذي أُنشئ في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي.

(ه) وشهد عام ٢٠٠٨ فترة تماسك وتأمل. واستهلت المنظمة، في ارتباط بالتحضيرات من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المراحل الأولية لبرنامج لإعادة هيكلة إدارة الأعمال، بما في ذلك توثيق العمليات الإدارية الرئيسية. ولكن، سرعان ما اتضح أن نطاق التغييرات المطلوبة يتجاوز إلى حد بعيد الممارسة التقليدية لإعادة هيكلة إدارة الأعمال.

(و) وتشاورت اليونيدو، في أواخر عام ٢٠٠٨، مع منظمات أخرى في الأمم المتحدة حول خبرتها في تنفيذ حلول إدارة التغيير وإعادة هيكلة إدارة الأعمال وتحطيم موارد المؤسسة. وجرى تقاسم النتائج مع الدول الأعضاء أثناء جلسة إحاطة إعلامية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(ز) وفي أوائل عام ٢٠٠٩، قام المجلس الإداري الموسع بمناقشة وتحليل الحاجة إلى تغيير أساسي. وأنشأ المدير العام فريقاً عاماًلاً معيناً بإدارة التغيير، وأُسنِدَ إليه مهمة توفير مدخلات رئيسية بشأن عملية إدارة التغيير.

- ٣٠ - وتظهر بصورة سريعة تحديات عالمية تتطلب من اليونيدو استجابة سريعة كما تتطلب منها التكيف مع البيئة المتغيرة بصورة سريعة. وتطلب الدول الأعضاء من اليونيدو، في الوقت نفسه، تنفيذ كمية متزايدة باطراد من برامج التعاون التقني ومشاريعه التي بدأت تصبح أكثر توجّهاً نحو النتائج. واستجابة المنظمة للطلبات المتزايدة على خدماتها تتطلب منها العمل بشكل عاجل على تكييف آلياتها لتنفيذ وإدارة برامج أكبر. تزيد من الفعالية، وذلك كله في إطار ميزانيات النمو الحقيقي الصافي.

- ٣١ - يضاف إلى ذلك أن أنشطة اليونيدو تجاوزت بنيتها الأساسية ونظمها الحالية لتكنولوجيا المعلومات. فهي، بنظمها الراهنة المفككة والعتيقة أحياناً، لا يمكنها أن تلبي احتياجات الملاحة تلبية كاملة، ناهيك عن أن تلبي احتياجاتها المستقبلية. فالنظم القائمة ليست متكاملة بصورة كافية، بل توجد عدة عمليات متعلقة بالأعمال ما زالت تتفَّذ جزئياً بوسائل يدوية، علماً بأن النظم الراهنة لإدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، ما زالت تعمل بنظام الحاسوب الإطاري الموجود في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي بلغ عمره ٢٥ سنة. وبديهي أن الخبرة اللازمة لتشغيل هذه النظم لم تعد متاحة إلا نادراً، فضلاً عن أن تكاليفها

باهظة. ويتمثل الافتقار إلى التكامل والتواصل بين المقر الرئيسي والعمليات الميدانية عاماً مقيداً إلى حد كبير للعملية الجارية لممارسة اللامر كزية وأنشطة الرصد المتصلة بها.

-٣٢ - وبما أن التحسينات التدريجية قد بلغت حدودها، فإن ثمة حاجة إلى اعتماد نهج شامل لتوجيه عملية التغيير وإدارة جميع التدخلات المتصلة به، التي بدأت فعلاً. ولا بد من إلقاء نظرة جديدة على جميع عمليات اليونيدو وتقدير وثاقة صلتها بالأهداف المنشودة؛ ولا بد أيضاً من الالهتماء إلى ضوابط نظم رقابة حديثة واستخدامها، وتوكيد مراجعة الحسابات والأداء، وزيادة الكفاءة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المادفة إلى ضمان الامتثال للدمج المعقد بين الطلبات الخارجية والاحتياجات الداخلية الناشئة باستمرار لليونيدو نفسها. فلم يعد من بين الخيارات "مواصلة الأعمال على نفس المنوال".

٤- المتطلبات الرئيسية الراهنة للتغيير التنظيمي

-٣٣ - **مارسة اللامر كزية:** تؤدي ممارسة اللامر كزية المتزايدة وسياسة التنقلات الميدانية، التي أُعلنت في نشرة المدير العام DGB(M).97 الصادرة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى توسيع دور المكاتب الميدانية في تنفيذ التعاون التقني. ووجود بنية أساسية ضخمة ومرنة لتكنولوجيا المعلومات في الميدان، مع التواصل التام، أمر حيوى لتحسين الشفافية وإتاحة إمكانية رصد الأنشطة والنتائج بشكل أفضل والتكامل التام مع المقر الرئيسي. وينبغي ربط الأنشطة الفردية للمشاريع المختلفة مباشرةً بالمعاملات المالية ذات الصلة ومؤشرات الأداء الرئيسية، كما ينبغي إتاحة الوصول إليها على نطاق عالمي عن طريق نظام متكامل تماماً لإدارة المشاريع. ومن شأن نظام لتخطيط موارد المؤسسة أن يوفر للموظفين الميدانيين إمكانية أكبر للرقابة على عملائهم ونظاماً للعمليات الميدانية يعزز تنسيق الخدمات. وفي نهاية المطاف، من شأن حلّ من هذا القبيل أن يحسن الشفافية لأصحاب المصلحة كافة.

-٣٤ - **الإدارة القائمة على النتائج:** يحتاج غرس نهج الإدارة القائمة على النتائج بعمق في ثقافة اليونيدو إلى دعم إضافي للنظم لجمع المعلومات المتعلقة بالنتائج لتسهيل صنع القرار. وقد جرت مواءمة عملية الإدارة القائمة على النتائج مع إطار البرنامج المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٠ على النحو المقدم للدول الأعضاء في الوثيقة IDB.35/8 وإضافتها Add.1 بالصيغة التي وافق عليها المجلس في مقرره IDB.35/Dec.5.

-٣٥ - **المعايير الائتمانية لمرفق البيئة العالمية:** إن سياسة مرفق البيئة العالمية التي تتطلب المسائلة بشكل متزايد من الوكالات المنفذة تنسق مع أفضل الممارسات الدولية ومتطلبات

الجهات المالحة الأخرى. وعلى الرغم من أن الحد الأدنى من الامتثال لهذه المعايير الائتمانية لمrfق البيئة العالمية سيتحقق في عام ٢٠٠٩، فإن الامتثال الكامل يستدعي تحولاً ثقافياً واستثمارات إضافية في نظم الدعم.

- ٣٦ **إطار الرقابة الداخلية:** تعكف اليونيدو على تعزيز إطارها للرقابة الداخلية استناداً إلى توصيات المراجع الخارجي وإلى خدمتها الإشرافية الداخلية، كما شُرحت في الوثيقة IDB.35/3-PBC.24/3. وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن التحسينات التدريجية لن تعالج بالكامل الشواغل التي أعرب عنها المراجعون.

- ٣٧ **المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:** قرر المؤتمر العام ع.مقرره م ع-١٢/١٤، في دورته الثانية عشرة، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونيدو. وتشمل المزايا الرئيسية لهذه المعايير الدولية تحسين اتساق البيانات المالية وإمكان مقارنتها على نطاق المنظمات في منظومة الأمم المتحدة؛ وتحسين إمكانية المسائلة والشفافية في إعداد التقارير المالية للدول الأعضاء، وتحسين الضوابط الرقابية الداخلية وتوفير معلومات متسقة عن التكاليف والدخل. وعلى الرغم من أن اليونيدو تهدف إلى تحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠، سيكون من الضروري إجراء تحسينات إضافية في النظم لتحقيق الفوائد الكاملة من هذه المعايير.

- ٣٨ **مواءمة ممارسات أعمال الأمم المتحدة:** إن مواءمة ممارسات الأعمال فيما بين المنظمات في منظومة الأمم المتحدة أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، وذلك على النحو المعبّر عنه في الفقرة ١١٣ من هذا القرار:

"إن الجمعية العامة] تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة موافقة مواءمة وتبسيط قواعدها وإجراءاتها أينما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليل كبير في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المنظمات والشركاء الوطنيون، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج، وموافقة تعزيز كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومسائلته وشفافيته؛"

- ٣٩ وثمة مزية أخرى غير ملموسة لنظام تحطيط موارد المؤسسة يمكن رؤيتها في أنه يكفل صيغة واحدة للحقيقة بحيث يستند إعداد جميع التقارير والرصد إلى المعلومات نفسها وتميز هذه العملية بالشفافية على أي مستوى معين. فرصد المعلومات واقتفارها وتقاسمها من

خلال نظام واحد مشترك، أمر من شأنه إعاقة الرقابة والاتصال داخل المنظمة، مما يؤدي إلى بيئة عمل تفاعلية.

٤٠ - ويطلب تحقيق ما ذكر آنفا من نظام تحطيط موارد المؤسسة أن يعمل على تكامل وتحسين جميع وظائف الدعم الرئيسية: المالية، والاشتاء، وإدارة الموارد البشرية، وجدول الرواتب، بالإضافة إلى إدارة البرامج والمشاريع. ومثل مواءمة وتكامل عملية الاشتاء بشكل تام، على مستوى المقر الرئيسي والمستوى الميداني الالامركزي، أحد المركبات الخامسة لتأدية خدمات التعاون التقني بكفاءة.

٤١ - ويستوجب الامتثال للمطلبات المذكورة أعلاه أن تعمل اليونيدو لإضفاء طابع مؤسسي على عملية شاملة للتغيير، تنطوي على استثمار كبير في بنيتها الأساسية لتقنولوجيا المعلومات. ولتحقيق النتائج المنشودة، يجب أن تشجع بنشاط، في عمليات التغيير والاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات، أفضل الممارسات في إدارة التغيير. وفي إطار ممارسة المواءمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكمالها، تستطيع اليونيدو أن تستفيد من خبرات منظمات الأمم المتحدة العديدة التي تقدمت في جهودها في هذا الصدد.

٣- تفاصيل نظام تحطيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة

٤٢ - في عام ٢٠٠٧، كانت نسبة ٧٠ في المائة من المنظمات في منظومة الأمم المتحدة قد قامت بتنفيذ نظم تحطيط موارد المؤسسة، قائمة على شركات بيع البرمجيات الأكثر شيوعا. وهذه النظم تشمل الآن، نتيجة لتكيفها وفقا لاحتياجات منفذيها المبكرين، ممارسات أعمال الأمم المتحدة ضمن وظائفها العادية، لا سيما في مجال إدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب. ويتفاوت نطاق تكاليف تفاصيل نظام تحطيط موارد المؤسسة في منظومة الأمم المتحدة بحسب الاحتياجات وطرائق التنفيذ. ويبيّن الجدول ٢ أدناه^(٢) عينة نموذجية لتكاليف نظام تحطيط موارد المؤسسة على نطاق الأمم المتحدة.

(2) نتائج محدثة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمسح متعلق بنظم تحطيط موارد المؤسسة تُنفذ بمجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة.

الجدول ٢

عينة لتكاليف تفيد نظم تخطيط موارد المؤسسة على نطاق الأمم المتحدة

#	المنظمة	نظام تخطيط موارد المؤسسة	تاريخ لبدء المبلغ والعملة	المبلغ والعملة
١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	Peoplesoft	٢٠٠٢	٨٠ مليون دولار أمريكي
٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	Peoplesoft	٢٠٠٢	٥٠ مليون دولار أمريكي
٣	منظمة العمل الدولية	Oracle	٢٠٠١	٤٠ مليون دولار أمريكي
٤	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	Peoplesoft	٢٠٠٣	٢١ مليون دولار أمريكي
٥	منظمة اليونسكو	SAP	٢٠٠٠	١٣ مليون دولار أمريكي
٦	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	Peoplesoft	٢٠٠٢	١٠ ملايين دولار أمريكي (١١ مليون فرنك سويسري)
٧	المنظمة البحرية الدولية	SAP	٢٠٠٣	٦ ملايين دولار أمريكي (٣,٩ ملايين جنيه استرليني)

٤٣ - و تستعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا لشراء نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة من أجل تلبية متطلباتها المعقّدة، تقدّر تكاليفه الإجمالية بنحو ٢٤ مليون يورو.^(٣) وقد نفذت كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية نظاما لتخطيط موارد المنظمة بلغت تكاليفه ٤٠ مليون دولار أمريكي و ٦ ملايين دولار أمريكي لكل منها على التوالي. و اتضحت خلال عرض تجربتها للدول الأعضاء في اليونيسيو منافع تنفيذ نظام من هذا القبيل، وهي منافع حقيقة، و ستكون مهمة في الأجل الطويل. و جرى التأكيد على أن تنفيذ هذا النظام يعني ضمنيا، بالنسبة إلى التغيير، اتخاذ مبادرات كبيرة ومعقدة على مدى سنوات عديدة، مما يتطلب إنفاق قدر كبير من الوقت والموارد.

(3) نظام متكامل للمعلومات على نطاق الوكالة من أجل دعم البرامج، تقرير الوكالة GOV/INF/2007/5.

٤ - تفاصيل نظام تحطيط موارد المؤسسة في اليونيدو: خريطة الطريق والمتطلبات من الموارد

٤ - ستحتاج اليونيدو، من أجل تفاصيل عملية إدارة التغيير مدعومة بإعادة هيكلة إدارة الأعمال وإدخال نظام متكامل لتنظيم موارد المؤسسة، إلى إنفاق وقت كثير وتحصيص عدد كبير من الموظفين وموارد مالية كبيرة لهذه المهمة.

٤٥ - وسيستمر في عام ٢٠٠٩ تفاصيل الأنشطة التالية بالموارد الموجودة:

(أ) الترسانة المؤسسية: غرس عملية إدارة التغيير في المنظمة بإيصال الرؤية وتعزيز العمل القائم على قاعدة عريضة؛ وإعداد وتوثيق استراتيجية إدارة التغيير وأهدافها ونطاقها؛ ووضع خطة المشروع العامة بمسؤوليات واضحة مع تحديد المعلم بوضوح وتحليل المخاطر والعوامل الحاسمة للنجاح.

(ب) عملية الاشتراط: استهلال عملية الاشتراط من أجل المساعدة الخارجية في توثيق العمليات لشركات بيع نظام تحطيط موارد المؤسسة والشريك في التنفيذ.

٤٦ - وستباشر اليونيدو، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، عملية تفاصيل الخطوات التالية مستندة إلى حشد الموارد الازمة:

(أ) إعادة هيكلة إدارة الأعمال: تشمل هذه الخطوة إكمال ممارسة لإعادة هيكلة إدارة الأعمال بتطبيق أفضل ممارسة إدارية بالاستفادة من المساعدة الخارجية. وسيتم، نتيجة لذلك، توثيق للعمليات الإدارية الراهنة، ونقطات الرقابة، والحالات العصبية، بالإضافة إلى تصميم الحالة المنشودة، بما في ذلك تحديد ملكية العملية وضمان قبول التغييرات المقترحة.

(ب) ترتيب التنفيذ: تشمل هذه الخطوة تحديد الموارد البشرية اللازمة المناسبة، وإنشاء فرق معنية بالأجزاء ذات الصلة في خطة المشروع، وإنجاز عملية الاشتراط باختيار شركة بيع نظام تحطيط موارد المؤسسة والشريك في التنفيذ، وإكمال التحضيرات لمرحلة تركيب النظام واستخدامه. وستؤدي هذه الخطوة إلى بيئة ميسّرة لتنفيذ النظام.

(ج) تركيب النظام واستخدامه: تشمل هذه الخطوة تركيب النظام الجديد وهيكلته التنظيمية على أساس إعادة هيكلة إدارة الأعمال والمتطلبات الوظيفية الأربع: المالية، والاشتراط، وإدارة الموارد البشرية وجدول الرواتب، وإدارة المشاريع، مع ضمان امتثال هذه المجالات جميعها للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستكفل هذه الخطوة أيضاً إيصال وتوثيق طرق العمل الجديدة لغرسها في الثقافة التنظيمية للمنظمة.

(د) التطوير والدعم والتقييم والتحسين: تشمل هذه الخطوة اللاحقة للتنفيذ تطوير نظام تحظيط موارد المؤسسة ودعمه، وتقييم ما إذا كان يجري تحقيق العوامل الحاسمة للنجاح بصورة مستدامة، والمواظبة على تحسين النظم والعمليات باعتبار ذلك أمرا حاسما لنتيجة غرس التّهجُج الجديدة في ثقافة المنظمة. وستوضع آليات رسمية لضمان الجودة باتباع طريقة منهجية للتعقيبات ومبادرات التحسين/التطوير المستقبلية.

٤٧ - ووفقا للتقديرات، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ مقداره ٩٠ مليون يورو خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبيّن الجدول أدناه تصنيف التكاليف:

الجدول ٣
المطلبات من الموارد من أجل تنفيذ نظام إعادة هيكلة إدارة الأعمال /
نظام تحظيط موارد المؤسسة
(ملايين اليوروات)

	٢٠١١	٢٠١٠	بند الإنفاق
التكاليف الخارجية:			
الشريك في التنفيذ	٢,٥	٢,٦	
خبراء إدارة التغيير/إعادة هيكلة إدارة الأعمال	٠,٣	٠,٥	
البرمجيات والأجهزة الحاسوبية لنظام تحظيط موارد المؤسسة	٠,٥	١,٦	
المجموع الفرعي للتكاليف الخارجية	٣,٣	٤,٧	
تكلفة استبدال الموظفين المكلفين بمهام إعادة هيكلة إدارة الأعمال / تحظيط موارد المؤسسة	٠,٥	٠,٥	
المجموع الكلي	٣,٨	٥,٢	

باء- الاستثمار مرة واحدة في برامج التعاون التقني ذات الأولوية (٨ ملايين يورو)

٤٨ - على الرغم من أن الأمانة تقترح استخدام جزء من الأرصدة غير المنفقة لتمويل تنفيذ برنامج إدارة التغيير وإنشاء نظام تحظيط موارد المؤسسة على النحو المذكور آنفا، فإنها ترى أيضا أن استثمار جزء من هذه الموارد في المجالات البرنامجية ذات الأولوية لخدمات التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو، أمر يكتسب أهمية حاسمة. وهي تهدف بالتحديد إلى زيادة الخدمات التي توفرها المنظمة في مجال التركيز الموضعي بشأن الحد من الفقر عن طريق الأنشطة المنتجة، الموصوفة بالتفصيل في إطار البرنامج المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٠.

الذي صادقت عليه الدول الأعضاء بالمقرر م ت ص ٣٥-٥ في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية.

٤٩ - ويعبر التشديد المقترن على مجال التركيز الموضعي عن الأولوية العالمية التي توليهها الدول الأعضاء للحد من الفقر، ويتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة المدف رقم ١. ويستجيب أيضاً للاعتراف المتامني بأن الخدمات التي توفرها اليونيدو بموجب هذه الأولوية الموضعية، والتي تركز على تنمية القطاع الخاص، وترويج أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا، وتنمية الصناعات المرتبطة بالزراعة، ستقديم مساهمة مهمة إلى درجة حاسمة في مساعدة البلدان النامية علىتجاوز الآهيار الاقتصادي الراهن. وبهذه الصفة، فإن الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة يمثل استجابة اليونيدو المدرورة لإحدى الرسائلات الرئيسية التي قدمها البنك الدولي لاجتماع وزراء مالية مجموعة الـ ٢٠ ومحافظي البنك المركزي في آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث أكد على أن "ثمة حاجة أيضاً إلى بذل جهد موحد لدعم القطاع الخاص، ولاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تعتبر ضرورية لاستئناف النمو وخلق فرص للعمل في البلدان النامية".^(٤)

٥٠ - وتخصيص جزء من الأرصدة غير المنفقة لبرامج التعاون التقني في مجال التركيز الموضعي بشأن "الحد من الفقر من خلال الأنشطة الإنتاجية"، من شأنه أيضاً أن يمكن اليونيدو من مساعدة البلدان النامية على اكتساب المناعة الازمة لمواجهة التحديات الأخرى في المستقبل. وعلى وجه التحديد، فإن هذه البرامج ستتمكن اليونيدو من مساعدة البلدان النامية على تعزيز قطاعيها الزراعي-الصناعي والزراعي-التجاري، الأمر الذي سيحسن أمها الغذائي ومقاومتها للتكرار المتوقع جداً للأزمة الغذائية التي عانتها في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. وكما ذكرت الأمانة للدول الأعضاء في دورتي المجلس الرابع والثلاثين والخامسة والثلاثين، وفي الوثيقة IDB.35/9، فإن اليونيدو تتمتع بالتفويض والإمكانية لتوفير خدمات الدعم الحاسمة في هذا الميدان، ولكنها تواجه في كثير من الأحيان تحديات جدية في حشد الموارد المطلوبة لتنفيذ مشاريع التعاون التقني ذات الصلة. ولذا، فتوفر الأرصدة غير المنفقة سيساعد على انفراج أزمة الموارد.

٥١ - وستستخدم اليونيدو، في الإطار الواسع المذكور آنفاً، الموارد المطلوبة عن طريق هذه الوثيقة للتركيز على البرامج التي تستوفي المعايير التالية:

^(٤) Swimming Against the Tide: How Developing Countries are Coping with the Global Crisis، ورقة حلية أساسية قدمها موظفو البنك الدولي إلى اجتماع وزراء مالية دول مجموعة الـ ٢٠ ومحافظي البنك المركزي، هورشام، المملكة المتحدة، في يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

- (أ) البرامج التي تعالج قضايا التنمية العالمية التي تعرف جميع الدول الأعضاء بأولويتها العالمية؛
- (ب) البرامج التي تستجيب للولاية المركزية لليونيدو وخبراتها الأساسية؛
- (ج) البرامج التي تدعم جمومعات واسعة من البلدان بدلاً من دعمها لمستفيدين فرادى؛
- (د) البرامج التي تعزز نقل الخبرات ذات الصلة والخبرات فيما بين الأقاليم النامية المختلفة (التعاون فيما بين بلدان الجنوب)؛
- (ه) البرامج التي تواجه تحديات معينة في مجال حشد الموارد، رغم استيفائها للمعايير المذكورة أعلاه.

٥٢ - وتوافر الموارد المطلوبة عن طريق هذه الوثيقة ستعزز أيضاً قدرة اليونيدو على الاستجابة السريعة لمتطلبات المساعدة الخامسة في الأوضاع العاجلة، بالإضافة إلى تطوير برامج التعاون التقني وفقاً للأولويات والمعايير المذكورة أعلاه.

سادساً- الإجراء المطلوب من اللجنة الأخاذة

٥٣ - ربما ترغب اللجنة في أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالوثيقة IDB.36/12-PBC.25/12؛

"(ب) يوصي المؤتمر العام بما يلي:

"١" أن يعلّق مؤقتاً العمل بالفقرتين (ب) و(ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي للسماح لليونيدو باستبقاء أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛

"٢" أن يعلّق مؤقتاً العمل بالفقرة (ب) من البند ٥-٢ من النظام المالي فيما يخص إيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية؛

"٣" أن يطلب إلى المدير العام أن يستخدم الموارد المتاحة عن طريق هذا الإجراء في الأغراض الموصوفة في الوثيقة IDB.36/12-PBC.25/12؛

"(ج) يطلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات".

المرفق الأول

البند ٤-٢ من النظام المالي

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادبة متاحة لعقد الالتزامات خلال الفترة المالية المقترنة بها؛

(ب) تظل اعتمادات الميزانية العادبة متاحة لمدة اثنى عشر شهراً بعد انتهاء الفترة المالية المقترنة بها، بقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة خلال تلك الفترة المالية ولتصفيية أي التزام قانوني آخر مستحق في تلك الفترة المالية. ويسلم إلى الدول الأعضاء في نهاية السنة التقويمية الأولى التالية للفترة المالية رصيد الاعتمادات غير المستعمل في نهاية الفترة المالية، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بتلك الفترة المالية تظل غير مدفوعة، ويفيد لحساب الدول الأعضاء بمحض تتناسب مع اشتراكاتها المقررة وذلك وفقاً لأحكام البنددين ٤-٥ (ج) و ٤-٥ (د) من النظام المالي؛

(ج) في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يبلغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي بالتفصيل بالرصيد المتبقى عندئذ من أية اعتمادات مستبقة من الميزانية العادبة لفحصه ومراجعته، ويسلم هذا، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بالفترة المالية للاعتمادات تظل غير مدفوعة، إلى الدول الأعضاء بمحض تتناسب مع اشتراكاتها المقررة في نهاية الفترة التقويمية الثانية التالية للفترة المالية التي تقترن بها الاعتمادات، على ألا يسلم أي عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات متعلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادبة. ويلغى عندئذ أي التزام غير مصفي في إطار الميزانية العادبة للفترة المالية المعنية، أو يرحل كالالتزام يقيد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائماً.

البند ٤-٥ من النظام المالي

تعدل أنصبة الأعضاء عن كل سنة من سنتي الفترة المالية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم تقرر أية اشتراكات بشأنها بعد؛

(ب) نصف الإيرادات المتفرقة التقديرية للميزانية العادبة في الفترة المالية والأرصدة الدائنة المتعلقة بالإيرادات التي لم تقييد من قبل في الحساب.

المرفق الثاني

مقررات المؤتمر العام السابقة بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنسقة

- ١ تعليق بنود النظام المالي (دورات المؤتمر العام من الثالثة إلى السابعة)

مقرر المؤتمر العام	فتره السنين	المقرر/الغرض
م ع-٣/١٧-١٩٨٦ (ج) '٣'	١٩٨٧-١٩٨٦	أولاً لغرض غير محدد (الدورة الثالثة)، وثانياً لتغطية العجز في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (الدورة الرابعة)
م ع-٤/١٥-١٥ (د)	١٩٨٩-١٩٨٨	لتسهيل عمل المنظمة
م ع-٥/١٤ (ه)	١٩٩١-١٩٩٠	لتعزيز قاعدة الموارد النقدية القانونية
م ع-٦/١٥ (ه)	١٩٩٣-١٩٩٢	لتمويل جزئي لاحتياطي مكافآت انتهاء الخدمة
م ع-٧/١٧ (د) '٢'	١٩٩٥-١٩٩٤	لتمويل احتياطي مكافآت انتهاء خدمة الموظفين

- ٢ "الخيارات الضمني/التلقائي" للتخلص الطوعي عن الأرصدة المستحقة، في دورات المؤتمر العام التالية (من الدورة الثامنة إلى الثانية عشرة)

مقرر المؤتمر العام	فتره السنين	الغرض
م ع-٨/٤-	١٩٩٣-١٩٩٢	لتمويل برامج متكاملة، خاصة لأقل البلدان نمواً، ولدفع عمليات التنفيذ إلى الأمام على النحو المحدد في خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل).
م ع-٩/١٠- (و) م ع-١٠/١١-	١٩٩٣-١٩٩٢ ١٩٩٩-١٩٩٦	لتنفيذ أنشطة الميزانية العادلة و/أو التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو (الدورة التاسعة). وحدّد إطار زمني بدورة المؤتمر العام العاشرة، أي ٢٠٠٣/١٢/٣١، لاستخدام الأموال التي لم ترد استجابة بخصوصها بحلول ذلك التاريخ.
م ع-١٠/١١-	١٩٩٣-١٩٩٢ ٢٠٠١-١٩٩٦	تخلّت بعض الدول الأعضاء عن حصصها لأنشطة متعلقة مثلاً بأوضاع ما بعد الأزمة وبالأهداف الإنمائية للألفية وبرامج التعاون التقني والأنشطة الأساسية.
م ع-١١/١٣-	١٩٩٣-١٩٩٢ ٢٠٠٣-١٩٩٦	أعلنت بعض الدول التخلّي عن حصصها من أجل ممارسة اللامركزية في أنشطة الميزانية العادلة، والمساهمات للأغراض العامة والمخصصة التي يعولها صندوق التنمية الصناعية.
م ع-١٢/١٠-	١٩٩٣-١٩٩٢ ٢٠٠٥-١٩٩٦	استخدمت المبالغ التي تم التخلّي عنها لأغراض الأنشطة الأساسية العامة، وأنشطة مرفق البيئة العالمية، وبرامج الأغراض الخاصة لصندوق التنمية الصناعية.

المرفق الثالث

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وإيرادات الفوائد الزائدة عن تقديرات الميزانية، المستحقة في عام ٢٠١٠، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩* (باليورو) (بالإuros)

الدولة المضبوطة	المبلغ المستحق
شيلي	٤٢٤٣٧
الصين	٣٨٣٥٤٢
كولومبيا	٤٢٢١٠
جزر القمر	١٤٤
الكونغو	٢٦٢
كوستاريكا	٥١٣٨
كوت ديفوار	٢٤٠٩
كرواتيا	٩٨٧٩
كوريا	٧٥١٧
قبرص	١٠٢١٢
الجمهورية التشيكية	٤٧١٨٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٢٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٩٠
الدانمرك	١٧٢٦٦١
جيبوتي	١٤٤
دومينيكا	١٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٥٨٤٧
إكواتور	٤٤١٥
مصر	٢١٤٧٢
السلفادور	٤٠٠٥
غينيا-الاستوائية	٢٩٣
إريتريا	٢٠٠
إثيوبيا	١٠٥٤
فيجي	٨٥٦
فنلندا	١٤٣٥٢٢
فرنسا	١٦٥٠١٧٦
غابون	٢٣٨٨
غامبيا	١٤٤
جورجيا	٨٤٦

الدولة العضو	المبلغ المستحق
أفغانستان	٦٤١
ألبانيا	٨٧٦
الجزائر	١٦٠٩٢
أنغولا	٥٧٨
الأرجنتين	٢١٢٢٣٥
أرمينيا	٥٥٥
النمسا	٢٣٩١٨٥
أذربيجان	١١٤٢
جزر البهاما	٢٦٩٦
البحرين	٥٠٥٠
بنغلاديش	١٧٩٢
بربادوس	٢١٧٢
بيلاروس	٦٠٥٨
بلجيكا	٢٤٤١٠٤
بلizer	١٤٤
بنن	٤٢٨
بوتان	٢٠٠
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٧١٤
البوسنة والهرسك	٨٣٨
بورتسوانا	٢٩٣٩
البرازيل	٣٦٨٧٩٥
بلغاريا	٣٨٠٨
بوركينا فاسو	٥٤٣
بوروندي	١٤٤
كمبوديا	٤٧٤
الكامبوبون	٢٤٠١
الرأس الأخضر	١٨٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٤
تشاد	١٤٤

الدولة العضو	المبلغ المستحق
مالي	٤٢٨
مالطة	٣٧٨٩
موريتانيا	١٤٤
موريشيوس	٢٨٩٦
المكسيك	٢١٢٨٧٠
موناكو	٥٤٩
منغوليا	٢٠٢
الجليل الأسود**	-
المغرب	١١٧٦١
موزامبيق	١٥٨
ميامي	١٤٧٦
ناميبيا	١٥٤٩
نيبال	٨٥٦
هولندا	٤٥٣١٥٢
نيوزيلندا	٦٠٧٨٩
نيكاراغوا	١٤٤
النيجر	١٨٦
نيجيريا	٩٩٧٢
الترويج	١٧٨١١٩
عمان	١٦٣١٩
باكستان	١٢٠٢٤
بنما	٣٧٢٧
بابوا غينيا الجديدة	٩٣١
باراغواي	٢٨٠٧
بيرو	٢١٠٩٤
الفلبين	١٩٦٤٤
بولندا	١٠٩٧٦١
البرتغال	١٠٥٢٩٦
قطر	١٢٥٣٧
جمهورية كوريا	٣٦٧٠٦٧
جمهورية مولدوفا	٥٣٢
رومانيا	١٤٦٤٠
الاتحاد الروسي	٣٠١١٤٩
رواندا	١٨١
سانت كيتس ونيفيس	١٦٠
سانت لوسيا	٤٨٩

الدولة العضو	المبلغ المستحق
ألمانيا	٢٣١٨٥٠٤
غانا	١٠٣٠
اليونان	١٣٦١٧٠
غرينادا	١٤٤
غواتيمala	٥٧١٥
غينيا	٥٧٧
غينيا-بيساو	١٤٤
غيانا	١٨٦
هايتي	٥١٣
هندوراس	١١١٣
هنغاريا	٢٧٢٠٠
الهند	١٠٤٤٨٣
إندونيسيا	٣٧٤٠١
إيران (جمهورية الإسلامية)	٣٩٩٢٨
العراق	١١٩٢٦
إيرلندا	٨٦٨٦٣
إسرائيل	١٠٩٨٨٦
إيطاليا	١٣٠٢٨٣٧
جامايكا	١٣٦٨
اليابان	٣٣٢٠٣٤٢
الأردن	١٩٧١
казاخستان	٧٣٧٨
كينيا	١٧١٤
الكويت	٣١٩٤٥
قيرغيزستان	٣١٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٩
لبنان	٣٩٣٥
ليسوتو	١٨٦
ليبيريا	١٨٦
الجماهيرية العربية الليبية	٢٢٧٥٥
ليتوانيا	٤٤٥٨
لوكسمبورغ	٢٠٠١٢
مدغشقر	٦٠٧
ملاوي	٣٣٧
ماليزيا	٥٥٩٨٨
ملديف	١٧٥

الدولة العضو	المبلغ المستحق
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١ ٢٢٨
تيمور-ليشتي	١٠٣
تونغو	١٤٤
تونغا	١٤٤
ترینیداد وتوباغو	٤ ٢٢٥
تونس	٦ ٤٣٦
تركيا	٩٤ ٩٥٣
تركمانستان	٩٠٨
أوغندا	١ ٢٢٢
أوكرانيا	١٣ ٧٧٢
الإمارات العربية المتحدة	٥٨ ٩٧٢
المملكة المتحدة	١ ٥٧١ ١٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠٣٧
أوروغواي	١٢ ١٥١
أوزبكستان	٣ ٠٣٤
فانواتو	١٤٤
فنزويلا	٣٧ ٩٥٨
فييت نام	٣ ٥٧١
اليمن	١ ٤٢٦
زامبيا	٤٢٨
زمبابوي	١ ٦٧٥
الجموع	١٦ ٧٦٩ ٢٣١

الدولة العضو	المبلغ المستحق
سان فنسنت وجزر غرينادين	١٤٤
ساموا**	-
سان تومي وبرينسيبي	١٤٤
المملكة العربية السعودية	١٧٥ ٩٨٩
السنغال	١ ٠٥٤
صربيا	٤ ٢٢١
سيشيل	٤٢٨
سيراليون	١٤٧
سلوفاكيا	١٢ ٦٦٤
سلوفينيا	٢٠ ١١٣
الصومال	١٤٤
جنوب إفريقيا	٧٧ ٢٧٧
إسبانيا	٦٦٨ ٠٦٣
سريلانكا	٤ ٣٨٨
السودان	١ ٣٨٠
سورينام	٣٤٣
سوازيلند	٥٣١
السويد	٢٢٣ ٨٢٢
سويسرا	٣٢٧ ٢٢٧
الجمهورية العربية السورية	١٣ ٤٣٦
طاجيكستان	٢٥٠
تايلند	٥٩ ٠٦٠

* وفقاً لل الفقرتين (ب) و (ج) من البند ٤-٢ من النظام المالي، لا يحق إلا للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكها المقررة بالكامل لفترة الستينيات المعنية أن تستلم المبلغ المستحق. وستُوزع المبالغ الأخرى عندما تقوم الدول الأعضاء بسداد المتأخرات لفترة الستينيات المقرنة بها.

** دولة عضو جديدة.